محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٤١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد محمـد الخرابشـة

وعضـويـة القضـاة السـادة

راكـان حلـوش ، بسـام العتـوم ، خليفـة السليـمان ، إبراهيـم أبـو طالـب

طلب وزير العدل بكتابه رقم ٢٥٣٨/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ من رئيس النيابة العامة عرض ملف الدعوى البدائية الجزائية رقم ٢٠٠١/٢٦٠٤ المفصولة من قبل محكمة بداية جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ وملف القضيـة الاستئنافية رقم ٢٠٠٢/١٢١٣ فصل ٢٠٠٣/٢/٤ علـى محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق التدقيق فـيه مـن قبل محكمة التمييز سنداً للمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لما شابه من عيب مخالفة القانون يتمثل في :-

١. لـم تسـتظهر محكمة الموضوع أركان جريمة استثمار الوظيفة ولم تدلل عليها ولم تعالج البينة الدفاعية ودفوع الظنين .

٢. لم تمكن المحكمة الظنين من الإجابة على التهمة وفقاً لأحكام المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣. أخطأت المحكمة بإعتماد الضبط مبرز ن/٧ لعدم الإشهاد عليه وفقاً للمادة ٢/٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٤. لم تعلل محكمة الاستئناف قرارها تعليلاً وافياً .

بـتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ وبكتابه رقم ٣٣٦/٢٠٠٥/٤/١ عرض رئيس النيابة العامة الملفين المشار إليهما على محكمتنا ، طالباً التدقيق فيهما ونقض الحكمين موضوع الطلب .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبين أن مدعي عام مكافحة الفساد كان وبتاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠ وفـــي القضية رقم ٢٠٠١/٤٩ قد ظن على نزيه حافظ الرطروط بجرم استثمار الوظيفة خلافاً للمـــادة ١٧٦ مـــن قانون العقوبات وبدلالة المواد ٢/أ و ب/١ و ٣ و ٤/ج من قانون الجرائم الاقتصادية وأحاله ليحاكم عن تلك التهمة لدى محكمة بداية جزاء عمان .

وان المحكمـــة المذكـــورة وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ وفي القضية رقم ٢٠٠١/٢٦٠٤ قـــررت إدانـــة الظـــنين بما اسند إليه وتبعاً لذلك الحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم والغرامة خمسين دينار والرسوم وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس ثلاثة اشهر والرسوم والغرامة عشرين دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ وفـــي القضية رقم ٢٠٠٢/١٢١٣ قررت محكمة استئناف جزاء عمان رد استئناف المحكوم عليه موضوعاً وتصديق الحكم البدائي المستأنف .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢ قـــررت محكمـــة الـــبداية استبدال عقوبة الحبس بالغرامة حيث استوفي البدل بالإيصال رقم ٣٤٨٨٩٦ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣ .

وعـــــن أســـــــباب الطعـــــــــــــن :-

وبالنســـبة للسبب الثاني فمن الرجوع لمحاضر المحاكمة في القضية البدائية الجزائية رقـــم ٢٠٠١/٢٦٠٤ يتبـــين أن محكمة البداية وعلى الصفحة الأولى سألت الظنين عن التهمة المســـندة إلـــيه فأجـــاب بأنه ليس مذنباً ثم شرعت بسماع البينة خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين رده .

وبالنســـبة للسبب الثالث من أن الضبط مبرز ن/٧ جاء مخالفاً للمادة ٢/٩٧ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية لعدم الإشهاد عليه من استقراء أحكام المواد ٩٣-١٠٣ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجـــزائية المـــتعلقة بدخول الأماكن وتفتيشها والقبض على الأشخاص وتفتيشهم يتبين أن المشرع أجاز لموظفي الضابطة العدلية إجراء التفتيش خروجاً على القواعد العامـــة التـــي تعتبـــر التفتـــيش من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تستقل به سلطة التحقيق للضرورة في سرعة ضبط الجريمة وتحقيقها قبل ضياع معالمها .

lawpedia.jo

وإذا كان المشرع قد أوجب وجود شهود عند تفتيش المساكن والمحال ، فإنه لم يشترط مـــثل ذلك عند تفتيـــش الأشخاص ، وبذلك فإن الضبط المبرز ن/٧ الموقع من منظمة النقيب ومن المـمـــيز بالـــذات والمؤيـــد بإفادتـــه التحقيقيـــة لدى المدعي العام في ٢٠٠٠/٩/١٣ يشـــكل بيـــنة قانونـــية يجوز لمحكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها الأخذ به وإعتماده ، مع الإشارة إلى أن محكمة الموضوع لم تقم قضائها على الضبط المذكور وحده وانما اعتمدت في حكمها اعتراف المميز وباقي بينة الإثبات الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنســـبة للسبب الأول فإن البينات التي قام عليها القرار المميز تشير إلى أن المميز كـــان وبـــتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣ قـــد اتصل بالمهندس يبلغه فيه انه وكمندوب عن ديـــوان المحاســـبة قد وقع على معاملة استلام جهاز أشعه لصالح مستشفى الأميرة بسمه الذي كان قد رفض التوقيع على استلامه لحين إحضار شهادة جودة أصلية وفاتورة وبوليصة شحن ، وانه قام بجهد في دائرة اللوازم العامة وفي اربد وفى مستشفى البشير من اجل إنهاء المعاملة وقال له ما بدك تعطينا جزء من الأرباح فرد عليه مثل ايش تفضـــل عـــندنا وسأله ماذا يـــريد ٢٠ ديـــنار ١٠٠ دينار ١٠٠٠ دينار فـــرد عليـــه المميز (ما بتطلع مني أي أنني ما بطلـــب من الناس ولكن هناك ناس بتقدر وناس ما بتقدر ....) (... واطلع مائتي دينار من الجـــارور وأعطانـــي إياهـــا ، وأنـــا قمت بوضـــع هذا المبلـــغ في جيبي ... وسلمت عليه وخـــرجـــت ... ونـــزلـــت من الـــدرج وقابلني ثلاثـــة شـــباب علمت انهم مـــن مكافحـــة الفساد ... وقاموا بتفتيشي وضبط المبلغ بحوزتي ...) .

فالثابت لمحكمة الموضوع أن المميز طلب من مدير الشركة موردة جهاز الأشعة نسبه من الأرباح ، والثابت أيضاً أن المذكور قد أعطاه مبلغ مائتي دينار ، والثابت أيضاً أن رجال الضابطة العدلية وبعد إلقاء القبض على المميز قد ضبطوا المبلغ المشار إليه في حوزة المميز .

وباستقراء نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات يتبين أنها تشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر العناصر التالية :-

١. أن يكون الفاعل موظفاً بالمعنى المقصود بالمادة ١٦٩ من ذات القانون .
٢. أن يكـــون الموظف قد حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صوريه .

lawpedia.jo

وحيث أن المميز كان قد حصل على مبلغ مائتي دينار من الجهة موردة جهاز الأشعة بعد توقيعه على معاملة استلامه بصفته مندوباً عن ديوان المحاسبة ، فإن العناصر المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر تغدو متحققة في فعله ، ولا يرد القول انه اخذ المبلغ ليتقدم بشكوى ضـــد المهندس لأنه وباعترافه الصريح كان قد طلب نسبة من الأرباح ولا يغير مـــن الأمـــر شيئاً القول بأنه كان مازحاً ، كما لا يرد القول بأن فعل المهندس كان بمثابة مكيدة لموقفه من موضوع إخراج كيبل كهرباء من مستودعات وزارة الصحة من قبل المهندس بطريقة غير مشروعة عام ١٩٩٦ ، ولا قوله بأنه اخذ المبلغ ليحتفظ به لفترة ثم يعـــيده لان تلـــك الأقوال متناقضة من جهة ، وليست مستساغة من جهة أخرى ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنســـبة للسبب الرابع فقد اشتمل القرار المميز على العلل والأسباب الموجبة له بما يفي واحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لـــذلك نقـــــرر رد التمـــــيز وتأيـــــيد القـــــرار الممـــــيز .

قراراً صدر بتاريخ ٨ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٧م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo